

الرقم: 2021/24/3/2 / 360  
التاريخ: - / 1442 هـ  
الموافق: - 2021/2/9 م

رئاسة الجامعة  
University Administration

..... الأستاذ الدكتور نائب الرئيس  
..... الأستاذ الدكتور عميد كلية  
..... الدكتور / السيد مدير

تحية طيبة؛ وبعد،

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2021/4) تاريخ 2021/1/25، ما يلي:-

قرار رقم ( 2021/161):- يعدل المجلس المواد (7) و(9) و (10) و(12/أ) من تعليمات المشاريع غير البحثية المدعومة من الخارج لسنة 2018 ، لتصبح على النحو التالي:-

• إضافة البندين (د) و (هـ) إلى المادة (7) ، على النحو التالي :-

المادة (7) : د- تودع جميع المبالغ المخصصة للمشروع في حساب خاص بالمشاريع المدعومة وبعملة الجهة الداعمة (إذا اشترطت الجهة الداعمة ذلك) ويتم الصرف بعملة الجهة الداعمة .  
هـ - يجوز تكليف مدقق مالي للمشروع اذا طلبت الجهة المانحة ذلك من خلال استدراج عروض من قبل منسق المشروع وبالتنسيق مع وحدة الشؤون الدولية .

-2-

رئاسة الجامعة  
University Administration

المادة (9):

- أ- يخصص ما لا يقل عن (30%) من إجمالي المبلغ المخصص من الجهة الداعمة كإيراد للجامعة وذلك بدلاً من استخدام اسم الجامعة و/أو مبانيها.
- ب- يخصص ما لا يزيد عن (70%) (أو حسبما يتوافق عليه) لفريق الباحثين لتغطية جميع المصاريف الخاصة بالبحث مثل المواد المستهلكة والقرطاسية والتصوير والسفر الداخلي والخارجي ، ورسوم المشاركة بالمؤتمرات أو النشر إذا كان ذلك منصوص عليه بالاتفاقية. شريطة ان لا تزيد نسبة ما يخصص لمكافأة الباحث أو الباحثين على (40%) من الإيراد الاجمالي للمشروع.
- ج- في حال توفر مبالغ زائدة من ميزانية المشروع بعد تغطية ما ورد في البند (ب) تحول كإيراد لميزانية الجامعة بما لا يتعارض مع شروط الجهة المانحة وبموجب الاتفاقية المبرمة.

المادة (10) : للمجلس في حالات خاصة تقتضيها الشروط والمتطلبات الخاصة بالجهة الداعمة عدم الالتزام بالنسب الواردة في المادة التاسعة .

المادة (12) :

- أ- العاملون في الجامعة وفقاً للأنظمة والتعليمات بما في ذلك المتعاقد معهم على حساب الامانات و/أو المشاريع البحثية أو شراء الخدمات
- 1- يتم احتساب الاجور الاضافية أو مكافآت أعضاء فريق تنفيذ المشاريع على النحو التالي : يتم صرف مكافآت المشروع بالتنسيق من منسق المشروع اعتماداً على عدد أيام العمل على المشروع المدعوم وبما لا يخالف شروط الجهة الداعمة ، شريطة ان لا تتحمل الجامعة اي نفقات .
- 2- يتم اقتطاع ما نسبته 20% من المكافآت والاجور للمشار اليهم في هذه المادة ايراداً للجامعة وفقاً لهذه التعليمات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عبد الكريم القضاة

نسخة /إلى رئاسة الجامعة .  
نسخة / إلى السيدة مديرة دائرة الشؤون القانونية .